



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٩٠١	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٦/٢٢	بتاريخ:

ملف رقم: ٤٠٠/٢/٨٦

## السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٨٥٣٠) المؤرخ ٢٠٢٠/٩/١٣ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة، بشأن طلب الرأي بخصوص مدى جواز التزام مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي عن المدة المكملة لاستحقاق السيد/ نبيل محمود أحمد رفاعي للمعاش، وحاصل الواقع - حسبما بين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ صدر قرار مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة رقم (١٢٨٧) لسنة ٢٠١٦ بتعيين السيد/ نبيل محمود أحمد رفاعي، بوظيفة معاون خدمة اعتباراً من ٢٠١٦/٣/٢٠، وقام بتسلمه عمله بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠، وبتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩ صدر قرار مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة رقم (١٣٦٦) لسنة ٢٠١٦ بإنها خدمة المعروضة حالته اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ تاريخ بلوغه السن المقررة قانوناً لترك الخدمة. وبمناسبة تسوية حقوقه التأمينية ورد إلى المديرية المذكورة كتاب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، والمتضمن ضرورة تطبيق الفقرة الأولى من المادة (١٦٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ على المعروضة حالته، فيما تضمنته المادة من حق للمؤمن عليه في الاستمرار في العمل لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة، وذلك إذا كانت مدة اشتراكه في التأمين مستبعداً منها المدة التي أدى المؤمن عليه تخلفها بالكامل، لا تعطيه الحق في معاش أو إنهاء خدمته في سن الستين، على أن يؤدي صاحب العمل إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي الاشتراكات المقررة، وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب إضافتها إلى مدة الاشتراك في التأمين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة. فقام الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باستطلاع رأي إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب وزراء الاستثمار والتعاون الدولي في الموضوع، فارتأت إدارة الفتوى "عدم أحقيته المعروضة حالته في الاستمرار في الخدمة بعد سن الستين المقررة للإحالة

مجلس الدولة  
جامعة العلوم الشرعية  
جامعة العلوم الشرعية





تابع الفتوى ملف رقم:

(٢)

إلى المعاش، والتزام الجهة الإدارية بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي عن المدة المكملة لاستحقاقه المعاش؟  
وذلك تأسيساً على أن الإحالة إلى المعاش لبلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة هو جزء من نظام الوظيفة،  
ومن ثم لا يجوز للمعروضة حالة الاستمرار في الخدمة بعد سن الستين، لا سيما أنه غير مخاطب بنظام  
وظيفي خاص، بيد أن قيام الجهة الإدارية بإنتهاء خدمته يجعلها ملتزمة بأداء الاشتراكات التأمينية عن السنوات  
الكافلة الواجب إضافتها إلى مدة تأمين المعروضة حالة لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش،  
إذام الخلاف في الرأي فقد طلبت استطلاع رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بخصوص مدى جواز  
الإذام مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي عن المدة المكملة لاستحقاق  
المعروضة حالة للمعاش، أو استحقاقه تعويض الدفعة الواحدة لقضاءه مدة تسعه أشهر فقط بالخدمة، والذي  
يحسب بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين وفقاً لما ورد بنص  
المادة (٢٧) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ دون إذام الجهة الإدارية  
بأداء أي اشتراكات تأمينية إضافية عنه.

وفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقدة  
في ١٩ من مايو عام ٢٠٢١ الموافق ٧ من شوال عام ١٤٤٢هـ ، فتبين لها أن المادة (٩٥) من قانون نظام  
العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ - قبل إلغائه بقانون الخدمة المدنية رقم (٨١)  
لسنة ٢٠١٦ - كانت تنص على أن: "تنتهي خدمة العامل ببلوغه سن الستين وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم  
لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له...". وأن المادة (٢) من قانون التأمين  
الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ - قبل إلغائه بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
ال الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ - تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات  
الآتية: (أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية  
التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام. (ب)... ، كما تنص المادة (١٨)  
من ذات القانون على أن: "يستحق المعاش في الحالات الآتية: ١- انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن  
التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أو بلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص  
عليهم بالبندين (ب) و(ج) من المادة (٢)، وذلك متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل...".  
 وأن المادة (٢٧) من ذات القانون تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بحكم البندين (٤، ٦) من المادة (١٨) إذا  
انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة وبحسب





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٠٠/٢/٨٦

(٢)

بنسبة ١٥ % من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين. وأن المادة (١٦٣) لسنة ١٩٨٧ من ذات القانون الواردة بالباب الثاني عشر(أحكام انتقالية ووقتية) المعدلة بالقانون رقم (١٠٧) تنص على أن: "يكون للمؤمن عليه الحق في الاستمرار في العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة وذلك إذا كانت مدة اشتراكه في التأمين مستبضاً منها المدة التي أدى المؤمن عليه تكفلتها بالكامل لا تعطيه الحق في معاش، وتكون تسوية المعاش في حالة توافر شروط استحقاقه على أساس مدة الاشتراك في التأمين. واستثناء من حكم الفقرة الأولى يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه في سن الستين أو بعدها على أن يؤدي إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي الاشتراكات المقررة على صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لحكم المادة (١٧) وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب إضافتها إلى مدة الاشتراك في التأمين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفي هذه الحالة يعفي المؤمن عليه من أداء الاشتراكات المقررة عليه في هذا التأمين عن تلك السنوات ويكون تطبيق حكم هذه الفقرة في شأن العمال المؤقتين والموسميين حتى انتهاء العقد أو انتهاء الموسم بحسب الأحوال".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الثانية من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ تنص على أن: "يلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق"، وأن المادة الخامسة منه تنص على أن: "يشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره"، وقد تم نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٦/١١/١. وتنص المادة (٦٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ على أن: "تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية: ١- بلغ سن الستين بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه...". وأن المادة (٢٤) من قرار وزارة المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه: "إذا رغب صاحب العمل في إنهاء خدمة المؤمن عليه عند بلوغه سن الستين أو بعدها بدلًا من استيقائه بالعمل لحين استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش أو حتى نهاية العقد أو الموسم بالنسبة للعمال المؤقتين أو الموسميين وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من قانون التأمين الاجتماعي يلتزم بأداء حصته في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسي الأخير عن عدد السنوات الكاملة التي بها يستكمل المدة الموجبة لاستحقاق المعاش أو حتى نهاية العقد أو الموسم بحسب الأحوال...".





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٠٠/٢/٨٦

(٤)

واستعرضت الجمعية العمومية أحكام محكمة النقض في الطعون أرقام (١٣٤٨٤) لسنة ٧٥ ق. بجلسة ٢٠٠٦/١١/٢٣، و(١٧٧٠) لسنة ٥٣ ق. بجلسة ١٩٨٨/٣/٢١، و(٢٣٩٢) لسنة ٥٤ ق. بجلسة ١٩٨٥/٤/٢٢، والتي استقر قضاها فيها على أنه إذا بلغ المؤمن عليه في القطاع الخاص سن الستين أو انتهت خدمته في الحكومة أو القطاع العام ببلوغه سن التقاعد ينتهي اشتراكه في تأمين الشيخوخة، بحيث لا يجوز له من بعد الاستمرار في التأمين أو تأجيل تسوية معاشه، فإذا لم تبلغ مدة اشتراكه في التأمين المدة اللازمة لاستحقاق المعاش، استحق تعويض الدفعية الواحدة، إلا أنه استثناءً أجيزة للمؤمن عليه طبقاً للمادة (١٦٣) من قانون التأمين الاجتماعي عدم صرف هذا التعويض والاستمرار في العمل وفي التأمين حتى توافر له مدة استحقاق المعاش، وبمجرد توافر هذه المدة ينتهي تأمين الشيخوخة لانتهاء الغرض منه وهو استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش؛ إذ ليس المقصود إتاحة فرصة الحصول على معاش أكبر من خلال العمل بعد سن التقاعد وإنما هو فقط استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش.

واستطاعت الجمعية العمومية مما تقدم أنه بموجب قانوني العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ومن بعده الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، حدد المشرع سن إنتهاء الخدمة ببلوغ الموظف سن الستين، وذلك بمراجعة ما هو مقرر بقانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، ونصت المادة (١٨) من هذا القانون الأخير على استحقاق المؤمن عليه المعاش عند انتهاء خدمته ببلوغ سن التقاعد متى كانت مدة اشتراكه في التأمين مائة وعشرين شهراً على الأقل، حرصاً على ضمان حصول المؤمن عليه على معاش حال انتهاء خدمته ببلوغ سن التقاعد دون استكمال تلك المدة، فأجاز للمؤمن عليه بموجب المادة (١٦٣) من القانون ذاته الاستمرار في العمل أو الالتحاق بعمل جديد على الرغم من بلوغه سن التقاعد لاستكمال مدة المائة والعشرين شهراً الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة، وذلك إذا كانت مدة اشتراكه في التأمين مستبعداً منها المدة التي أدى تكاليفها بالكامل، لا تعطيه الحق في المعاش.

واستثناء من ذلك أجاز لصاحب العمل - أو جهة الإدارة بحسب الأحوال - إنتهاء خدمة المؤمن عليه في سن الستين أو بعدها على أن يؤدي إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي الاشتراكات المقررة على صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لحكم المادة (١٧)، وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب إضافتها إلى مدة الاشتراك في التأمين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش، وهذا ما أكد نص المادة (٢٤) من قرار وزارة المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، إذ أشارت إلى التزام صاحب العمل بآداء اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على أساس أجر اشتراك





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٠٠/٢/٨٦

(٥)

المؤمن عليه الأساسي الأخير عن عدد السنوات الكاملة التي بها يستكمل المدة الموجبة لاستحقاق المعاش أو حتى نهاية العقد أو الموسم بحسب الأحوال، في حالة إذا ما رغب في إنهاء خدمة المؤمن عليه عند بلوغه سن الستين أو بعدها بدلاً من استبقائه بالعمل لحين استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش أو حتى نهاية العقد أو الموسم بالنسبة للعمال المؤقتين أو الموسميين وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من قانون التأمين الاجتماعي، مع إعفاء المؤمن عليه من حصته في الاشتراكات.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته من مواليد ١٩٥٧/١/١ وأنه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ صدر قرار مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة رقم (١٢٨٧) لسنة ٢٠١٦، بتعيينه بوظيفة معاون خدمة اعتباراً من ٢٠١٦/٣/٢٠، وقام بتسلمه عمله بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠، وبتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩ صدر قرار مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة رقم (١٣٦٦) لسنة ٢٠١٦ بإنها خدمة المعروضة حالته اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ تاريخ بلوغه السن المقررة قانوناً لترك الخدمة، وكان الثابت أنه عند انتهاء خدمته لم يكن قد استكمل مدة الاشتراك الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة وهي مائة وعشرون شهراً على الأقل، أي أنه كان من حقه الاستمرار في العمل وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من قانون التأمين الاجتماعي لاستكمال تلك المدة، بيد أنه بتصور قرار إنهاء الخدمة سالف البيان تكون جهة الإدارة قد أعملت سلطتها المقررة لصاحب العمل في الفقرة الثانية من المادة (١٦٣) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه بإنها خدمة المؤمن عليه بدلاً من استبقائه بالعمل لحين استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش مع إعفاء المؤمن عليه من حصته في الاشتراكات، ومن ثم يغدو واجباً على مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة - وحدها وبدون تحمل المعروضة حالته أي تكاليف - أداء الاشتراكات المقررة على المعروضة حالته وللزمرة لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش، وذلك مع مراعاة حساب أيام مدداً اشتراكات تأمينية أخرى له.

ولا ينال من ذلك الرأي ما قد يثار بشأن طبيعة المادة (١٦٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ كونها وردت ضمن الباب الثاني عشر المعنون (أحكام انتقالية ووقتية)، وأنه من شأن طبيعتها المؤقتة اقتضاء وضع حد لاستقرار المراكز القانونية، بحسبانها استثناء من الأصل العام، فذلك مردود عليه بأن النص الأصلي للمادة قبل تعديلها بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ ثم القانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٨٠، وأخيراً القانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٨٧، كان يشرط وجود المؤمن عليه بالخدمة في ١٩٧٥/٩/١ للاستفادة من الحكم الوارد بالمادة فيما يتعلق بحق المؤمن عليه في الاستمرار في العمل





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٠٠/٢/٨٦

(١)

أو الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة حتى تاريخ بلوغه سن الخامسة والستين، بيد أن المشرع ارتأى تعديل المادة على نحو ما سلف للإبقاء على هذا الحكم واستمراريته دون التقيد بشرط الوجود في الخدمة في ١٩٧٥/٩/١، أي استمرارية تطبيق هذا الحكم دون حصره في فئة معينة من العاملين، ومن ثم زالت عن المادة (١٦٣) من القانون المشار إليه الطبيعة الانتقالية والوقتية.

**لذلك**

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى التزام مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي عن المدة المكملة لاستحقاق السيد/ نبيل محمود أحمد رفاعي للمعاش، وذلك على النحو المبين بالأسباب.  
والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تم تحريره في ٦/٦/٢٠٢١

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

